المحاضرة الثانية عشرة

القواعد الأصوليه اللغويه – الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية

 تعريفه :

 ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى إلى أربعة أنواع

: الحقيقة، المجاز ، الصريح ، الكناية، فال يوصف لفظ

بأحد هذه األلنواع إال باالأستعمال؛ ألأ ن هذه الصفة من

عوارض األلفاظ ال تظهر إلّ عند االستعمال. ثم إن هذه األلنواع هي من أوصاف اللفظ ال

من أوصاف المعاني .

أقسام الحقيقة : تنقسم الحقيقة بسبب

اختالف الواضعين إلى أربعة أنواع : لغوية

، وشرعية ، وعرفية عامة ، وعرفية خاصة1/ الحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل في

معناه اللغوي ، فواضعها واضع اللغة، كاستعمال

كلمة)اإلنسان(في الحيوان الناطق، والذئب في

ُكل ما يدب على الحيوان المفترس، والدابة في

األلرض، وكالشمس والقمر والنجوم، فهذه

األلفاظ موضوعة لغة لهذه األلجرام المضيئة

المعروفة .2/ الحقيقة الشرعية : هي اللفظ المستعمل في

المعنى الموضوع له شرعاً، فواضعها هو

الشارع ، مثل استعمال كلمة)الصالة(في

العبادة المخصوصة المشتملة على أقوال وأفعال

معروفة، وكالحج والزكاة، للعبادات المخصوصة

المعروفة ، وكالزواج والطالق والخلع فجميعها

تكون للمعاني الشرعية الموضوعة لها.3/ الحقيقة العرفية الخاصة: هي اللفظ

المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه

جماعة أو طائفة معينة، وتسمى حقيقة

اصطالحية، مثل اصطالح حركات إلعراب من

نصب ورفع وجر عند النحاة، واصطالح

االستحسان والعقد عند الفقهاء، واستعمال

الجوهر والعرض عند المتكلمين ، ويسمى هذا

العرف عرفاً خاصاً.ومعنى ذلك أ ّن اللفظ يستعمل في معناه العرفي ،

أي في المعنى الذي جرى العرف في استعمال

اللفظ فيه ، سواء كان هذا العرف عرفاً عاماً ،

أو خاصاً بأرباب حرفة معينة أو علم خاص،

كلفظ السيارة ، فقد جرى العرف العام على

إطالقها على واسطة النقل المعروفة، وكالدابة

على ذات ألرجل ألربعة،وكاألفاظ االصطالحية

المستعملة في عرف أصحاب الحرف، أو علمفي عرف أصحاب الحرف أو علم من العلوم كما في

الرفع والنصب في عرف اللغويين، الحد والماهية

عند علماء المنطق، والفقه عند علماء الفقه،

واإلنذار والفسخ واإلقالة عند علماء القانون وهكذا .

4/ الحقيقة العرفية العامة : هي اللفظ المستعمل في

معنى عرفي عام كاستعمال لفظ)الدابة(لذوات

ألربع، والمذياع)للراديو(ويسمى هذا العرف عرفاً

عاماً.وينقسم المجاز أيضاً إلى هذه ألنواع ألربعة:

1/ المجاز اللغوي : هو استعمال اللفظ في غير

المعنى الموضوع، له قرينة لغوية ، كاستعمال

)اإلنسان(في الناطق وكاستعمال الشرعي الصالة

في الدعاء وإن كانت حقيقة لغوية ، استعمال

)أسد(في الرجل الشجاع.

2/ المجاز الشرعي : هو استعمال اللفظ في غيرمعناه الموضوع له قرينة شرعية كاستعمال

اللغوي في)الصالة(في العبادة المخصوصة،

ولفظ)العقد(حقيقة بمعناه اللغوي، ومجاز

بمعناه الشرعي.

3/ المجاز العرفي الخاص : هو استعمال اللفظ في

غير الموضوع له لعالقة عرفية خاصة ،

كاستعمال النحوي لفظ)الحال(فيما عليه

اإلنسان من خير أو شر .4/المجاز العرفي العام : هو استعمال اللفظ في غير

الموضوع له لمناسبة وعالقة عرفية عامة ،

كاستعمال لفظ)الدابة(في اإلنسان البليد .

المرتجل والمنقول:المرتجل والمنقول من أقسام

الحقيقة، والمرتجل هو اللفظ المستعمل في غير

المعنى الموضوع له بدون وجود مناسبة أو عالقة

بين االسم والمسمى ، كأسماء أألعالم مثل رشيد

وصالح وعادل، فهذه أألسماء وضعت ألشخاص

ارتجاالً بدون وجود عالقة بينهم وبين أسمائهم.والمنقول : هو ما نقل من المعنى اللغوي إلى

المعنى الشرعي أو العرفي، كلفظ الصالة

موضوع لغة الدعاء، ثم نقل إلى كيفية

مخصوصة معروفة ، فالمعنى أألول حقيقة لغوية

، والمعنى الثاني حقيقة شرعية، فإذا استعملها

أهل اللغة فهي حقيقة بمعنى الدعاء، ومجاز

بالمعنى الشرعي، وبالعكس إذا استعملها الفقهاء بمعناها الشرعي تكون حقيقة، وإذا استعملوها

بمعناها اللغوي تكون مجازاً بالنسبة إليهم.

والبد من عالقة بين المنقول والمنقول منه، فأفعال

وأقوال الصالة المخصوصة ال تخرج عن كونها

دعاء وتضرعاً إلى هللا تعالى .

بين الحقيقة والمجاز : تعرف الحقيقة بالسماع

من أهل اللغة، أما المجاز فالبد له من عالقة

وقرينة مخصوصة. واألصل في الكالم حقيقة،و المجاز عارض، فإذا

احتمل اللفظ المعنى الحقيقي والمجازي حمل

على الحقيقة : ألن المجاز خالف االصل فمن قال

: وقفت مالي الفالني على أوالدي، اقتصر على

االوالد الصلبيين، وال يشمل أوالد االوالد، أل ّن

إطالق الولد على ولد الولد مجاز.

لكن الحقيقة تترك لتعذرها عقالً أو عادة

التعذ :ّ لتعسرها أو لهجرها عادة أو شرعاً مثال رمن حلف أال يأكل من هذه القدر فيقع على ما يحلها،

ومثال التعسر: من حلف أال يأكل من هذه الشجرة

فيقع على ما يخرج من أثمارها المأكولة، فإن لم

تخرج مأكوالً فيحمل على ثمنها، ومثال الهجر عادة

: من حلف أال يأكل من هذا الدقيق فيقع على ما

يصنع منه وهو الخبز، ومثال الهجر شرعاً : من

حلف ال ينكحن أجنبية إال بنية، فال يحنث بالزنا؛ ألن

المهجور شرعاً كالمهجور عرفاً .حكم الحقيقة :

للحقيقة أحكام ثالثة هي:

ألول : ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ عاماً

كان أو خاصاً ، أمراً أو نهياً ، نَواهُ المتكلم أو لم

ِو ِه،

ي فقوله تعالى : أركعوا وأسجدوا فيه ْن

ألمر بحقيقة الركوع والسجود وكل منهما خاص

وقوله تعالى : وال تقتلوا النفس التي حرم هللاإال بالحق فيه النهي عن حقيقة القتل الحرام

وهو خاص. وإذا طلق الرجل زوجته أو باع

واشترى ثبت ذلك بدون نية.

الثاني: امتناع نفي المعنى عن اللفظ : فال يقال

لألب ليس بأب، وإّنما يقال للجد ليس بأب؛ ألن

الجد مجاز بمعنى ألب فيجوز نفيه، ولكن ألب

حقيقة فال ينفى.الثالث: رجحان الحقيقة على المجاز: ألّنها ال تفتقر

إلى قرينة، أما المجاز فيفتقر إلى القرينة؛ ألنه بدل

للحقيقة، فال بد من قرينة تصرف اللفظ من ألصل

إلى البدل أو الخلف والمجاز خلف عن الحقيقة .

وبناء عليه يرى أبو حنيفة أن الحقيقة المستعملة

عمالً باألصل، فمن حلف أولى من المجاز المتعارف

أال يأكل لحماً، ال يحنث بأكل لحم آدمي إذا كان

الحالف مسلماً ويرى الصاحبان العكس لتبادره إلى

الذهن.معنى ذلك أ ّن حكم الحقيقة بأنواعها : ثبوت

المعنى الذي وضع له اللفظ في اصطالح

المتخاطبين وعدم انتفائه عنه ، وتعلق الحكم به

، وعلى هذا إذا أوصى شخص لولد بألف دينار ،

ثبتت الوصية له دون غيره، ألّنه ال يمكن أن

يقال لولد زيد أّنه ليس بولده، وقوله تعالى :

بال َح ق

إلَ

قُتلُوا الّنف َس التي ح َر َم هللاُ

وال َت ْالقتل حقيقة في إزهاق روح اإلنسان والنهي

منصب على هذه الحقيقة فال يجوز ارتكابها بغير

حق.

ومن حكم الحقيقة أيضاً رجحانها على المجاز

ولهذا يثبت لها الحكم دون المجاز كلما أمكن

حمل اللفظ على الحقيقة. فمن أوصى لولد زيد

بشيء، ثبتت له الوصية دون ولد ولد زيد، ألن

الولد حقيقة في الولد الصلبي مجاز في ولد الولد، فيحمل اللفظ على الحقيقة ال على

المجاز؛ ألّنه متى أمكن العمل بالحقيقة سقط

المجاز، ألّنه خلف عنها والخلف ال يعارض

االصل .

2/ المجـــــاز:

تعريف المجاز :هو كل لفظ مستعار لشيء غير

ما وضع له لمناسبة بينهما، أو لعالقةمخصوصة، والبد لصحة المجاز من وجود

قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي، مثل : انقض

نسورنا البواسل على طائرات العدو فدمروا

بعضها واحتل سباعنا قلعة كذا في ساعة متأخرة

من الليل ، ففي المثالين قرينة تمنع إرادة

النسور والسباع الحقيقية.

إذا المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ماوضع له لعالقة بينهما، وقرينة تمنع إرادة المعنى

الحقيقي للفظ كاستعمال أسد للرجل الشجاع، العالقة

هي المعنى الجامعة بين المعنى ألاصل للفظ والمعنى

المستعمل في اللفظ وهي الشجاعة .

ويقصد بالقرينة : العالمة الصالحة للداللة على عدم

إرادة المعنى الحقيقي للفظ من قبل المتكلم، وإنما

أراد المعنى المجازي.عالقة المجاز : إ ّن استعمال الكلمة في غير معناها

ألاصلي يتطلب ظهور عالقة ما بين المعنى ألاصلي

الذي وضعت له الكلمة ، والمعنى آلاخر الذي

استعملت فيه الكلمة ، ويسمى المجاز الذي عالقته

المشابهة استعارة ، والذي عالقته غير المشابهة

مجازاً مرسالً .

والعالقات المعتبرة في نقل المعاني الحقيقية إلى

المجاز كثيرة منها:المشابهة : مثل خالد أسد، لوجود المشابهة

بينهما في الشجاعة .

ْم فلفظ

لهُ

أ ْمَواَ

لَيَتا َمى َ

والكون : مثل َوأُتوا أ

اليتامى باعتبار الكون السابق .

أليلولة : مثل فالن يعصر خمراً أي يعصر عنباً

يؤول إلى خمر.االستعداد : كتسمية الخمر وهو في الدن مسكراً

باعتبار قابليتها لإلسكار ،

لِتى

ة اَ

قْرَي

ل

الحلول : مثل قوله تعالى : َوا ْسأ ِل أ

فِي َه أي أهل القرية ومثل]يد هللا[أي قدرة ُكَنا ا

هللا.

ففي المثال ألول أطلق اسم المحل وأريد الحال ،

وفي المثال الثاني أطلق الحال على المحل .ْم فِي آذاِنهِ ْم

َعهُ

أصاب

لو َن َ

الجزئية : مثل َي ْجَعُ

ال َصوا ِع َر ِق ِم َن

َحذ َمْو ِت َ

ال أي أناملهم.ْ

السببية : مثل : رعينا الغيث يريدون النبات

الذي سببه الغيث، فأطلق اسم السبب على

ل م َن ال َس َماء ا َ ُك َوُي م َن زلُ المسبب ومثل :

ْزقً

ر ِ

أي مطراً يؤدي إلى الرزق فأطلق اسم المسبب

على السبب، ومنه شربت االثم أي الخمر

المؤدي لالثم .

‘‘‘

أسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد